

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.28
23 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز من الأمين العام عن المسائل المعروضة
على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في
تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة بالبنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و S/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و S/25070/Add.13 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و S/25070/Add.17 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و S/25070/Add.19 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و S/25070/Add.23 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.24 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.26 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في أنغولا

(انظر S/25070/Add.4 و S/25070/Add.10 و S/25070/Add.17 و S/25070/Add.22 و S/25070/Add.23؛ انظر أيضا S/22110/Add.21 و S/23370/Add.12 و S/23370/Add.27 و S/23370/Add.37 و S/23370/Add.40 و S/23370/Add.43 و S/23370/Add.48 و S/23370/Add.51)

وأستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٧٥٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ وذلك وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة واستجابة للطلب المذكور أعلاه، وكان معروضا عليه تقرير آخر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26060 و Add.1 و Add.2).

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، الى ممثلي أنغولا والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي ومصر للاشتراك في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وعقب تعليق للجلسة: وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26080)، كان قد أعد أثناء مشاورات سابقة لمجلس الأمن.

وبعد ذلك شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/26080، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٥١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥١ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير الإضافي للأمين العام (S/26060 و Add.2) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25899)،

وإذ يرحب بالإعلان المتعلق بالحالة في أنغولا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين (S/26076)، والقرار الذي اتخذته المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن الحالة في أنغولا في دورته العادية الثامنة والخمسين (S/26081)،

وإذ يرحب أيضا بالبيان المشترك الذي أصدره في موسكو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ممثلو الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، الدول الثلاث المراقبة لعملية إقرار السلم في أنغولا (S/26064)،

وإذ يلاحظ الاعلان الخاص بشأن أنغولا الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان المعقود في فيينا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ في جزع
زيادة تدهور الحالة الانسانية الخطيرة أصلا.

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار توقف محادثات السلم ولعدم إقرار وقف لإطلاق النار.

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية الى التبكير بحل
الأزمة الأنغولية عن طريق المفاوضات،

وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز
عملية السلم والنهوض بتنفيذ "اتفاقات السلم".

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية.

١ - يرحب بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ويقرر تمديد
الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة شهرين حتى ١٥
أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

٢ - يكرر تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ اجراء فوري، في أي وقت في غضون فترة
الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن توصية الأمين العام توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة
في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

٣ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة
الثانية للتحقق في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة إقرار وقف لإطلاق النار واستئناف عملية
احلال السلم من أجل التنفيذ التام " لاتفاقات السلم"؛

٤ - يكرر مطالبته لـ "يونيتا" بأن تقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي
أجريت في عام ١٩٩٢ وأن تتقيد تقيدا تاما " باتفاقات السلم"؛

٥ - يدين "يونيتا" لمواصلتها القيام بأعمال عسكرية، تسفر عن زيادة معاناة السكان
المدنيين في أنغولا والإضرار بالاقتصاد الأنغولي ويطالب مرة أخرى بأن توقف "يونيتا" فورا هذه
الأعمال؛

- ٦ - يدين أيضا محاولات "يونيتا" المتكررة للاستيلاء على أراض إضافية وعدم سحب قواتها من المواقع التي احتلتها منذ استئناف الأعمال العدائية ويطالب مرة أخرى بأن تفعل ذلك فوراً وأن توافق دون إبطاء على إعادة قواتها الى المناطق التي تراقبها الأمم المتحدة وذلك كتدابير انتقالي ريثما يتم التنفيذ التام "لاتفاقات السلم":
- ٧ - يؤكد من جديد أن هذا الاحتلال انتهاك خطير "لاتفاقات السلم" ومتعارض مع هدف تحقيق السلم من خلال عقد اتفاقات وإجراء مصالحة:
- ٨ - يشدد على الضرورة الأساسية لاستئناف محادثات السلم بدون إبطاء تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية إقرار وقف لإطلاق النار فوراً في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل "لاتفاقات السلم"، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:
- ٩ - يحيط علماً بالبيانات التي أصدرتها "يونيتا" بأنها مستعدة لاستئناف مفاوضات السلم ويطالب بأن تتصرف "يونيتا" وفقاً لذلك:
- ١٠ - يرحب بما تبديه حكومة أنغولا من استعداد متواصل للتوصل الى تسوية سلمية للصراع طبقاً "لاتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:
- ١١ - يحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنفيذ "اتفاقات السلم"، لاسيما الامتناع عن توفير أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة الى "يونيتا" أو أي دعم آخر الى "يونيتا" يتعارض مع عملية إقرار السلم:
- ١٢ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تشمل فرض حظر إلزامي على بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة الى "يونيتا" أو إمدادها بها وغير ذلك من المساعدة العسكرية، لمنع "يونيتا" من مواصلة أعمالها العسكرية، إلا إذا أفاد الأمين العام قبل حلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بأنه تم إقرار وقف فعال لإطلاق النار وأنه تم التوصل الى اتفاق بشأن التنفيذ الكامل "لاتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:
- ١٣ - يقر الحقوق الشرعية لحكومة أنغولا ويرحب، في هذا الصدد، بتقديم المساعدة الى حكومة أنغولا دعماً للعملية الديمقراطية:
- ١٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الانسانية الطارئة:

١٥ - يحيط علما ببيانات "يونيتا" بأنها ستعاون في سبيل ضمان إيصال المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع الأنغوليين ويطالب بأن تتصرف "يونيتا" وفقا لذلك؛

١٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداء الصادر عن الأمين العام تنفيذًا للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية إنسانية إلى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٧ - يطلب بأن تواصل "يونيتا" تقديم تعاونها في كفالة الإجلاء الفوري للرعايا الأجانب وأفراد أسرهم من هوامبو وغيرها من الأماكن التي تحتلها "يونيتا"؛

١٨ - يكرر إدانته الشديدة للاعتداء الذي قامت به قوات "يونيتا" في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على قطار يقل مدنيين، ويؤكد من جديد أن هذه الاعتداءات الإجرامية تشكل انتهاكات واضحة للقانون الإنساني الدولي؛

١٩ - يكرر أيضا مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك أن يضمننا إتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون إعاقة إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها، ويثني بوجه خاص على جهود الأمين العام وممثلته الخاصة لإنشاء ممرات إغاثة إنسانية متفق عليها؛

٢٠ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لأفراد بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وكذلك للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصيته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس بصفة منتظمة، في غضون ذلك، على علم بالتطورات؛

٢٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، الآثار المترتبة في الميزانية على الوصول بالبعثة إلى حجمها الكامل على النحو الذي أذن به في القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها (انظر S/25070/Add.4 و S/25070/Add.23؛ انظر أيضا S/22110/Add.38 و S/22110/Add.47 و S/22110/Add.50 و S/23370/Add.1 و S/23370/Add.5 و S/23370/Add.7 و S/23370/Add.14 و S/23370/Add.16 و S/23370/Add.19 و S/23370/Add.21 و S/23370/Add.23 و S/23370/Add.24 و S/23370/Add.26 و S/23370/Add.28 و S/23370/Add.29 و S/23370/Add.31 و S/23370/Add.32 و S/23370/Add.35 و S/23370/Add.36 و S/23370/Add.37 و S/23370/Add.40 و S/23370/Add.43 و S/23370/Add.45 و S/23370/Add.46 و S/23370/Add.49 و S/23370/Add.50 و S/25070/Add.1؛ و S/25070/Add.12 و S/25070/Add.13 و S/25070/Add.15 و S/25070/Add.16 و S/25070/Add.17 و S/25070/Add.18 و S/25070/Add.19 و S/25070/Add.22)

واستأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٣٧٥٥، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفتحا للتغاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، وذلك بعد نظر المجلس في رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26082).

وأعلن رئيس المجلس أنه، عقب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/26084):

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/26082) والمتعلقة بالحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا. والمجلس يشير إلى قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٤٧ (١٩٩٣)، ولا سيما طلبه الوارد في القرار الأول إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بدقة بترتيبات وقف إطلاق النار المتفق عليها بالفعل، وطلبه إليها في القرار الآخر بأن تتوصل إلى اتفاق بشأن تدابير لبناء الثقة.

"ومجلس الأمن يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقرير الأخير المتعلق بالأعمال العدائية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، بما فيها بصفة خاصة الأعمال العدائية التي يقوم بها صرب كرايينا، ويطالب بوقف هذه الأعمال على الفور.

"ولا يزال مجلس الأمن يعلق أهمية قصوى على ضمان إعادة فتح معبر ماسلينتسا أمام حركة المرور المدنية، وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد تأييده لسيادة جمهورية كرواتيا ووحدة أراضيها. والمجلس يدرك القلق الحقيقي والمشروع الذي يساور حكومة كرواتيا إزاء إعادة الفتح هذه كما ذكر في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ الواردة من الممثل الدائم لكرواتيا (S/26074). والمجلس يشير أيضا إلى الطلب الوارد في قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) بأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من المناطق المذكورة.

"ومجلس الأمن يرى أن إعادة الفتح من جانب واحد المزمنة لمعبر ماسلينتسا ومطار زيمونيك في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، بدون اتفاق بين الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية، ستضر بأهداف قرار المجلس، وخاصة الطلب الوارد في قراره ٨٤٧ (١٩٩٢) بالتوصل الى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة، وبالجهود التي تبذل من جانب الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وقوة الأمم المتحدة للحماية بهدف التوصل الى تسوية للمشكلة عن طريق التفاوض. والمجلس يحث حكومة كرواتيا على أن تمتنع عن القيام بذلك العمل.

"ومجلس الأمن يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان وقوة الأمم المتحدة للحماية ويطلب الى الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون معهما ومع قوة الحماية تعاونا تاما في هذا الصدد وأن تبرم على وجه السرعة الاتفاق المتعلق بتدابير بناء الثقة الذي دعى إليه في قراره ٨٤٧ (١٩٩٢). والمجلس يشارك الأمين العام طلبه الى الأطراف والجهات المعنية الأخرى بأن تتصرف على نحو يفضي الى صون السلم وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض هذه الجهود، ويطلب الى الأطراف أن توفر لقوة الأمم المتحدة للحماية حرية الوصول، وخاصة الى المنطقة المحيطة بمعبر ماسلينتسا."

— — — — —